Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 8, No. 2 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2026.080205 **Pages: 49-60**

التهديدات المعاصرة للأمن الإنساني في إطار القانون الدولي – العراق أنموذجاً

م. م. محمد كريم علي
المديرية العامة لتربية ديالى، وزارة التربية، ديالى، 32001، العراق.
mohammedkareem60@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مفهوم الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي المعاصر، بوصفه مفهوماً حديثاً ومتعدد الأبعاد يهدف إلى حماية الإنسان من التهديدات التي تمس حياته وكرامته وأمنه، سواء كانت تهديدات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية أو صحية. ويبرز البحث التحول في فهم الأمن من كونه مفهوماً تقليدياً يركز على أمن الدولة إلى مفهوم أشمل يتمحور حول أمن الفرد والمجتمع. ويستعرض البحث طبيعة التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني على الصعيد الدولي، ولاسيما الصراعات الدولية والداخلية، والإرهاب، والجريمة المنظمة، والفقر، والأمراض المعدية، وتدهور البيئة، ونقص الموارد الطبيعية، مع بيان الترابط الوثيق بين هذه التهديدات وتأثيرها المتبادل في تعميق الأزمات الإنسانية وتقويض الاستقرار الدولي. كما يناقش دور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية في مواجهة هذه التحديات، ويبرز أوجه القصور في آليات الأمن الجماعي وعدم حياد بعض التدخلات الدولية. ويخصص البحث جانباً تطبيقياً لدراسة التحديات التي يتعرض لها الأمن الإنساني في العراق، من خلال تحليل آثار الاحتلال الأمريكي وما صاحبه من انتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الصراعات الداخلية، وانتشار الجريمة المنظمة، وتفشي الإرهاب، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تحديات الأمن المائي التي تشكل تهديداً استراتيجياً مباشراً للأمن الإنساني والتنمية المستدامة في البلاد. ويخلص البحث إلى أن تعزيز الأمن الإنساني يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تقوم على احترام قواعد القانون الدولي، وتعزيز دور المؤسسات الوطنية والدولية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتكريس التعاون الإقليمي والدولي، بما يضمن حماية الإنسان وحقوقه ويحقق الاستقرار والسلم على المستويين الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، القانون الدولي المعاصر، النزاعات المسلحة، الإرهاب العراق.

Contemporary Threats to Human Security within the Framework of International Law: Iraq as a Model

Assist. Lect. Mohammed Kareem Ali
General Directorate of Education of Diyala, Ministry of Education, Diyala 32001, Iraq
mohammedkareem60@gmail.com

Abstract

This research examines the concept of human security within the framework of contemporary international law as a modern, multidimensional concept aimed at protecting individuals from threats affecting their lives, dignity, and security, whether political, economic, social, environmental, or health-related. The study highlights the shift in the understanding of security from a traditional state-centered concept to a more comprehensive approach focused on the security of individuals and communities. The research explores the nature of the threats facing human security at the international level, particularly international and internal conflicts, terrorism, organized crime, poverty, infectious diseases, environmental degradation, and the scarcity of natural resources. It

further demonstrates the close interrelationship among these threats and their mutual impact in exacerbating humanitarian crises and undermining international stability. The study also discusses the role of the United Nations and international institutions in addressing these challenges, while highlighting the shortcomings of collective security mechanisms and the lack of neutrality in certain international interventions. In addition, the research dedicates an applied section to examining the challenges confronting human security in Iraq through an analysis of the consequences of the American occupation and the violations of the principles of international humanitarian law associated with it, as well as internal conflicts, the spread of organized crime, the proliferation of terrorism, and the deterioration of economic and social conditions. Furthermore, it addresses water security challenges, which constitute a direct strategic threat to human security and sustainable development in the country. The study concludes that strengthening human security requires the adoption of a comprehensive approach based on respect for the rules of international law, the enhancement of the role of national and international institutions, the achievement of sustainable development, and the promotion of regional and international cooperation. Such measures are essential to ensuring the protection of individuals and their rights and to achieving stability and peace at both the national and international levels.

Keywords: Human Security; Contemporary International Law; Armed Conflicts; Terrorism; Iraq.

المقدمة

يشهد العالم اليوم تحولات عميقة في طبيعة الأمن والتهديدات التي تواجه الدول والمجتمعات، مما دفع المفكرين وصانعي السياسات إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن التقليدي المتمركز حول الدولة، وتطوير مفاهيم أكثر شمولية ترتكز على حماية الإنسان والمجتمع. ويعد الأمن الإنساني من أبرز هذه المفاهيم الحديثة، إذ يعكس التغيرات في طبيعة الصراعات والتحديات، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية، أو صحية، ويضع الفرد في صلب الاهتمام بدلًا من الدولة فقط.

ويمثل هذا التحول في الفهم القانوني والسياسي للأمن تحديًا للمؤسسات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، في تطوير آليات حماية فعالة تراعي القوانين الدولية، وتعزز الاستقرار والسلم الدوليين، مع مواجهة التهديدات المعاصرة التي تتسم بالتشابك والتعقيد. وفي هذا السياق، يقدم البحث دراسة تحليلية لمفهوم الأمن الإنساني، مع التركيز على طبيعة التهديدات الدولية، ودور المؤسسات الدولية في مواجهتها، مستفيدًا من تجربة العراق كنموذج واقعي لتطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع.

اولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الضرورة الملحة لتقييم طبيعة التهديدات المعاصرة التي تواجه الأمن الإنساني، وبيان مدى قدرة القانون الدولي والمؤسسات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، على التصدي لها. كما أن البحث يركز على العلاقة الوثيقة بين التنمية والأمن، حيث إن الفقر والأمراض والتخلف الاجتماعي تمثل تهديدات قائمة بحد ذاتها وتزيد من احتمالية ظهور صراعات جديدة. ويكتسب البحث أهمية إضافية من خلال دراسة العراق نموذجاً عمليًا، لبيان أثر النزاعات الداخلية والفقر وانعدام الخدمات على الأمن الإنساني والاستقرار الإقليمي.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني وسبل مواجهتها ضمن الإطار القانوني الدولي، مع مراعاة محدودية الوسائل التقليدية في مواجهة تهديدات غير تقليدية، مثل الفقر والأمراض والصراعات الداخلية. وتسعى الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات أساسية: كيف يمكن منع نشوء التهديدات؟ وما هي الاستعدادات اللازمة للاستجابة لها إذا ظهرت؟ وكيف يمكن تعزيز دور المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الكبرى والأمم المتحدة، في حماية الأمن الإنساني؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر وأهميته.
2. تحديد أنواع التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني، سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية.
3. دراسة العراق كنموذج عملي لتأثير التهديدات على الأفراد والمجتمع.
4. اقتراح آليات لتعزيز فعالية الأمم المتحدة والدول الأعضاء في التصدي لهذه التهديدات.
5. تقديم رؤية شاملة تربط بين التنمية والأمن الإنساني لضمان استدامة السلام والاستقرار.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة الوثائق القانونية الدولية، والاتفاقيات ذات الصلة، والتقارير الأممية، إلى جانب مراجعة الأدبيات العلمية المعاصرة حول الأمن الإنساني. كما يستخدم البحث المنهج المقارن عند دراسة التهديدات وآليات المواجهة في دول مختلفة، مع التركيز على العراق كنموذج تطبيقي لدراسة أثر التحديات الأمنية والإنسانية على استقرار الدولة والمجتمع.

خامسا: فرضيات البحث

الفرضية الأولى: إن مفهوم الأمن الإنساني في إطار القانون الدولي المعاصر يمثل تحولاً جوهرياً من التركيز على أمن الدولة إلى حماية الفرد، إلا أن تطبيقه العملي لا يزال يواجه قيوداً قانونية وسياسية تحد من فاعليته.
الفرضية الثانية: إن التهديدات المعاصرة، ولاسيما الصراعات المسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة، تؤثر بصورة مباشرة ومركبة في تقويض الأمن الإنساني، بما يتجاوز قدرة آليات الأمن الجماعي التقليدية على الاستجابة الفاعلة.
الفرضية الثالثة: إن حالة العراق تمثل نموذجاً واضحاً لتداخل التهديدات الخارجية والداخلية، بما يكشف عن وجود فجوة بين القواعد المقررة في القانون الدولي وبين واقع الحماية الفعلية للأمن الإنساني.

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: الأمن الإنساني وطبيعة التهديدات المعاصرة
المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني
المطلب الثاني: طبيعة التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي
الفرع الأول: الصراعات الدولية والداخلية
الفرع الثاني: الإرهاب الذي تمارسه المنظمات والجماعات الإرهابية
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للتحديات والتهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في العراق
المطلب الأول: الاحتلال الأمريكي للعراق
المطلب الثاني: الجريمة المنظمة والصراعات الداخلية
المطلب الثالث: تحديات الأمن المائي في العراق والعالم العربي

المبحث الأول

الأمن الإنساني وطبيعة التهديدات المعاصرة

يُعدّ الأمن الإنساني من المفاهيم الحديثة في إطار القانون الدولي المعاصر، إذ لم يعد مقتصرًا على حماية الدولة، بل امتد ليشمل حماية الإنسان من مختلف أشكال التهديد التي تمس حياته وكرامته. ويتخذ هذا المفهوم طابعًا متعدد الأبعاد، يشمل الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والاجتماعي والسياسي والشخصي، في مواجهة تحديات مثل الفقر والجوع والأمراض والنزاعات والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان[1] . وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الأمن الإنساني وبيان طبيعة التهديدات التي يتصدى لها، ولما تقدم فمن المناسب أن يُقسَّم هذا المبحث على مطلبين نتحدث في الاول مفهوم الأمن الإنساني، ونبين في الثاني طبيعة التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

يُعدّ مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم الحديثة نسبيًا في حقل القانون الدولي المعاصر، وقد برز بصورة واضحة لأول مرة في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) [2]، قبل أن يتوسع نطاق استخدامه ويشيع تدريجيًا في أدبيات منظمة الأمم المتحدة وفي

ممارسات عدد متزايد من الدول. وقد اتخذت الأمم المتحدة خلال العقود الأخيرة خطوات متعددة لترسيخ هذا المفهوم، انطلاقًا من إدراكها بأن التهديدات المعاصرة لم تعد تقتصر على المخاطر العسكرية التقليدية، وإنما امتدت لتشمل أبعادًا إنسانية واجتماعية واقتصادية وصحية وبيئية متداخلة. وفي هذا السياق، أضحت حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وتوفير الرعاية الصحية، ومكافحة المخدرات، والتصدي للهجرة القسرية، ومواجهة الجريمة المنظمة، من بين الأولويات الأساسية التي يركز عليها مفهوم الأمن الإنساني[3] .

وقد انعكس هذا التوجه بوضوح في عدد من الصكوك الدولية الأساسية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [4]، اللذان شكلا إطارًا قانونيًا لحماية الحقوق الجوهرية للإنسان، والتي تعد في جوهرها مكونات أساسية للأمن الإنساني. كما تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى جوانب متعددة من هذا المفهوم، من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وجميعها تعكس اهتمام القانون الدولي المتزايد بحماية الإنسان من التهديدات التي تمس كرامته وحريته وسلامته[5] . أما من حيث نشأة المصطلح، فقد بدأ استخدام تعبير «الأمن الإنساني» في وثيقة «خطة السلام» التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي عام 1992، إلا أن هذا المفهوم لم يتبلور بصورة واضحة ومتكاملة إلا مع صدور تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003 المعنون «الأمن الإنساني الآن»، الذي عرّف الأمن الإنساني بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر عبر سبل من شأنها تعزيز الحريات الأساسية وتحقيق الإشباع الإنساني[6]. كما ورد تعريف آخر يقرر أن الأمن الإنساني يتمثل في تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والواسعة النطاق، والممتدة زمنيًا، التي تمس حياته وحريته، على أن تتحقق هذه الحماية من خلال أنظمة سياسية واجتماعية واقتصادية وبيئية وثقافية وأمنية تضمن للإنسان سبل البقاء والعيش الكريم[7] .

وعلى الرغم من اتساع مفهوم الأمن الإنساني وشموليته، إلا أنه ما يزال يثير إشكاليات فكرية وقانونية متعددة، أبرزها افتقاره إلى إطار نظري وفلسفي متكامل، لكونه جاء نتيجة تراكم اجتهادات عملية وتجارب متفرقة أكثر من كونه ثمرة رؤية إنسانية موحدة تتبناها الدول الكبرى والمؤثرة في النظام الدولي. كما يُلاحظ أن هذا المفهوم يظل متمركزًا حول الإنسان بوصفه محور الحماية، دون إيلاء الاهتمام الكافي لبقية الكائنات الحية التي تشترك معه في الوجود، وهو ما يحد من فاعلية بعض أبعاده، ولا سيما في مجال الأمن البيئي، إذ إن تحقيق هذا النوع من الأمن يقتضي رؤية أوسع لا تعطي الأولوية المطلقة للإنسان على حساب باقي عناصر الحياة. فضلاً عن ذلك، يُؤخذ على مفهوم الأمن الإنساني إغفاله لبعض الأبعاد الجوهرية، ومن بينها البعد النفسي أو السيكولوجي للأمن، الذي لم يحظَ بالاهتمام الكافي في تقارير وبرامج الأمم المتحدة، على الرغم من أن العديد من التهديدات الأمنية المعاصرة، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، ولا سيما في المنطقة العربية، ذات جذور نفسية وثقافية، كالشعور بالاضطهاد، أو عقدة الدونية، أو النزعة إلى التفوق والسيطرة، وهي جميعها عوامل تسهم في تفاقم النزاعات وتهديد الاستقرار والأمن الإنساني بمختلف صوره[8] .

مما تقدم فأن مفهوم الأمن الإنساني، على الرغم من أهميته ودوره المتنامي في القانون الدولي المعاصر، ما يزال بحاجة إلى تطوير فكري وقانوني يعزز من شموليته وفاعليته، من خلال تبني رؤية أكثر تكاملًا تأخذ بعين الاعتبار الترابط بين الأبعاد الإنسانية والبيئية والنفسية، وعدم الاقتصار على الإنسان بمعناه الضيق. كما يؤكد الباحث أن نجاح هذا المفهوم مرهون بوجود إرادة دولية حقيقية، ولا سيما من قبل الدول الكبرى، للانتقال من الطرح النظري إلى التطبيق العملي، بما يحقق حماية فعلية للحياة الإنسانية ويضمن أمنًا مستدامًا للأفراد والمجتمعات.

المطلب الثاني: طبيعة التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي

يرى عدد كبير من علماء الاجتماع السياسي وفقهاء العلاقات الدولية أن التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر لم تعد ذات طبيعة أحادية أو محصورة في نطاق جغرافي أو سياسي ضيق، بل أصبحت نتاجًا مباشرًا لاختلالات بنيوية عميقة تتمثل في التفاوت الكبير في القوة والثروة والموارد بين الدول، فضلاً عن اختلاف الأوضاع الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية. وتُعدّ هذه الفوارق من أخطر التهديدات التي تواجه بقاء الإنسانية ورفاهها، إذ تؤدي إلى تكريس أنماط من الهيمنة والتبعية، وتغذي بؤر التوتر وعدم الاستقرار داخل الدول وفيما بينها.

وتزداد حدة هذه التهديدات عندما تتم الاستجابة لها بطرق غير متوازنة أو متحيزة، حيث يؤدي ذلك إلى تعميق مشاعر الظلم والتهميش، وإذكاء نيران الانقسام بين الدول والمجتمعات. وفي هذا الإطار، يذهب العديد من الباحثين والمفكرين في الدول الأقل نموًا إلى اعتبار أن مفهوم الأمن الجماعي بصورته الراهنة يعكس في جوهره نظامًا يهدف إلى حماية مصالح الدول الغنية والقوية أكثر

مما يسعى إلى تحقيق أمن متكافئ وعادل لجميع الدول. وإن مجرد تداول هذا التصور أو الإيمان به يشكل بحد ذاته تحديًا جوهريًا أمام بناء نظام دولي فعال للأمن الجماعي قائم على الثقة والتعاون المتبادل[9] . وفي هذا السياق، لا يمكن الحديث عن أمن جماعي حقيقي ما لم يقم على الاعتراف المتبادل بطبيعة التهديدات التي تواجه مختلف الدول، سواء كانت دولًا قوية أو ضعيفة، غنية أو فقيرة، إذ إن تجاهل المخاوف الأمنية للدول الأضعف أو التقليل من شأنها يؤدي حتمًا إلى إضعاف التعاون الدولي، ويعزز النزعات الانعزالية والاعتماد على الذات، ويكرس حالة من انعدام الثقة داخل المجتمع الدولي. كما أن غياب هذا الاعتراف المتبادل يحول دون تحقيق المكاسب المشتركة على المدى الطويل، ويقوض الجهود الرامية إلى مواجهة التهديدات المعاصرة بفعالية.

وقد أضحت التهديدات في النظام الدولي المعاصر مترابطة على نحو غير مسبوق، بحيث لم يعد بالإمكان الفصل بين ما يصيب دولة بعينها وما ينعكس أثره على غيرها من الدول. فالتهديدات الاقتصادية، والأوبئة، والتغير المناخي، والنزاعات المسلحة، والهجرة غير النظامية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، جميعها أمثلة واضحة على تهديدات لا تميز بين دولة قوية وأخرى ضعيفة، بل تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لتصيب الجميع بدرجات متفاوتة. ومن ثم، فإن التهديد الذي تتعرض له دولة ما، مهما بلغت قوتها أو استقرارها، سرعان ما يتحول إلى تهديد مشترك يطال المجتمع الدولي بأسره. وعليه، فإن بناء أمن جماعي فاعل في ظل القانون الدولي المعاصر يقتضي إدراك حقيقة الترابط والتأثر المتبادل بين الدول، والانتقال من منطق الحماية الانتقائية إلى منطق المسؤولية المشتركة، بما يضمن معالجة التهديدات بصورة عادلة ومتوازنة، ويحقق قدرًا أكبر من التضامن الدولي، خاصة في مواجهة التحديات التي تمس أمن الإنسان وكرامته وحقه في الحياة الآمنة والمستقرة. وبناءً على ما تقدم، سيُقسّم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الاول الصراعات الدولية والداخلية، اما في الفرع الثاني سيتم إيضاح الإرهاب الذي تمارسه المنظمات والجماعات الإرهابية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الصراعات الدولية والداخلية

لا تزال العديد من المنازعات الإقليمية والدولية دون حسم حتى الوقت الحاضر، ولا سيما في مناطق جنوب آسيا، وشمال شرق آسيا، والشرق الأوسط، وهو ما يجعلها تشكل تهديدًا واقعيًا ومباشرًا للسلم والأمن الدوليين، وتسهم في إذكاء الصراعات الدولية واستمرارها. إذ إن استمرار هذه المنازعات على حالها ينذر بعواقب خطيرة قد تقوض عقودًا طويلة من الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، فضلًا عن المساعي الإنسانية التي بُذلت منذ أكثر من سبعة عقود لتجنيب البشرية الكوارث الناتجة عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

ولا يقتصر أثر الصراعات على النزاعات بين الدول، بل يمتد ليشمل الحروب والنزاعات الداخلية، التي غالبًا ما تنشأ نتيجة تنافس غير مشروع بين أطراف داخلية أو خارجية للسيطرة على مناطق معينة أو موارد محددة، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد هذه النزاعات ويجعل إنهاءها أكثر صعوبة. وتتميز هذه الصراعات بطابعها الممتد زمنيًا، وما تفرزه من آثار مدمرة على البنى الاجتماعية والاقتصادية للدول المعنية، فضلًا عن ما تسببه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتهديد مباشر للأمن الإنساني. كما أن هذا النوع من الصراعات يدفع الدول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تعزيز قدراتها العسكرية وزيادة الإنفاق على شراء الأسلحة التقليدية، وهو ما يؤدي إلى استنزاف الموارد الوطنية وتحويلها عن مجالات حيوية تمس حياة الإنسان ورفاهيته، كبرامج الحد من الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، وتطوير قطاع التعليم. وبذلك، تصبح الصراعات الدولية والداخلية عاملًا رئيسيًا في تعميق الأزمات الإنسانية وإدامة حلقات عدم الاستقرار، بما يشكل أحد أبرز التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر المعاصر.

أولًا: الصراعات الدولية: أُنشئت منظمة الأمم المتحدة بهدف الحد من اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو نشوب الصراعات بين الدول، وذلك من خلال الوسائل السلمية التي نص عليها ميثاقها، وفي مقدمتها ما يُعرف بـ«المساعي الحميدة» للأمين العام، أو ما اصطلح على تسميته بالدبلوماسية الهادئة، والتي تهدف إلى نزع فتيل الأزمات وإتاحة المجال أمام الأطراف المتنازعة للحوار وبناء الثقة. وقد اضطلع الأمناء العامون المتعاقبون بهذا الدور، رغم ما واجهوه في كثير من الأحيان من محدودية الدعم السياسي والمؤسسي داخل المنظمة.

وشهد نشاط مجلس الأمن تطورًا ملحوظًا في معالجة التهديدات الدولية، ولا سيما عقب انتهاء الحرب الباردة في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، إذ ازداد بشكل كبير عدد القرارات الصادرة عنه، وتوسع نطاق اللجوء إلى نظام الجزاءات بوصفه أداة من أدوات

حفظ السلم والأمن الدوليين. ولم تعد هذه الجزاءات تقتصر على حالات محدودة، بل شملت مجالات متعددة، كوقف العدوان، وإعادة الحكومات الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، وإنهاء النزاعات المسلحة، ومكافحة الإرهاب، ودعم اتفاقات السلام[10].

وعلى الرغم من أن نظام الجزاءات أسهم في بعض الحالات في دفع الأطراف المعنية إلى التفاوض والامتثال لقرارات مجلس الأمن، إلا أن فاعليته ظلت نسبية، إذ رافقها في حالات أخرى إخفاق واضح، يعود إلى ضعف آليات التنفيذ، وتعارض بعض الجزاءات مع المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى، وغموض أهدافها، فضلاً عن القلق المتزايد بشأن آثارها الإنسانية. وقد أدى ذلك إلى تراجع مجلس الأمن عن فرض الجزاءات الشاملة، ولا سيما بعد التجارب التي خلفت آثارًا إنسانية جسيمة، والاتجاه بدلاً من ذلك إلى اعتماد الجزاءات الموجهة، كالعقوبات المالية والدبلوماسية وتقييد الأسلحة والسفر، بما يستهدف المسؤولين المباشرين عن السياسات المخالفة، دون إلحاق ضرر واسع بالسكان المدنيين[11].

ثانيًا: الصراعات (العنف) المدنية منيت منظمة الأمم المتحدة، عبر أجهزتها المختلفة، بإخفاقات جسيمة في التعامل مع ظواهر العنف المدني واسع النطاق، ولا سيما في ما يتعلق بمنع أو إنهاء جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية. ويُعدّ ما جرى في رواندا مثالًا صارخًا على هذا الفشل، إذ لم تُحطّ الأمانة العامة مجلس الأمن علمًا بالمعلومات المتوافرة آنذاك بشأن الخطط التي كانت تُعدّ لارتكاب مذابح واسعة بحق أقلية التوتسي والهوتو المعتدلين، كما أن سحب قوات حفظ السلام مع اندلاع أعمال الإبادة، وفشل مجلس الأمن في اتخاذ موقف حاسم، عكس قصورًا خطيرًا في الاضطلاع بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[12] .

وتكرر هذا التقاعس في حالات أخرى، أبرزها ما شهدته البوسنة والهرسك، حيث انصبّ التركيز على حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية بدل اتخاذ تدابير فعالة لوقف جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية. وفي كوسوفو، أدى الجمود الذي أصاب مجلس الأمن إلى تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي عسكريًا خارج إطار الشرعية الأممية، في ظل غياب دور فعلي للأمم المتحدة، الأمر الذي أثار إشكاليات قانونية تتعلق بمشروعية استخدام القوة خارج مظلة المنظمة الدولية[13]. وفي المقابل، تُعدّ تجربة تيمور الشرقية في تسعينيات القرن الماضي استثناءً نسبيًا، إذ تمكن مجلس الأمن، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية والجهات الإقليمية، ومن خلال ضغوط دولية متضافرة، من وقف أعمال القتل على نطاق واسع، استجابةً لمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك. وتؤكد هذه التجربة أن الإرادة السياسية وتكامل الجهود الدولية يمكن أن يساهما في الحد من العنف الجماعي متى ما توفرت الظروف الملائمة. وعليه، فإن تصاعد ظواهر العنف المدني وإزهاق الأرواح على نطاق واسع يفرض على المجتمع الدولي التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بأن يكون أكثر حزمًا وفاعلية في منع هذه الجرائم، وعند الإخفاق في الوقاية، تبرز ضرورة التدخل العاجل لوقف القتل ومنع تكرار النزاعات، بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي وحماية الأمن الإنساني.

الفرع الثاني

الإرهاب الذي تمارسه المنظمات والجماعات الإرهابية

تُعدّ جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن أكثر التحديات تعقيدًا التي يواجهها المجتمع الدولي في مساعيه الرامية إلى مكافحتها. وتتجلى خطورة هذه الجريمة في الطابع العابر للحدود الذي تتسم به، وفي الإمكانات المتزايدة التي تمتلكها التنظيمات الإرهابية، فضلاً عن اعتمادها على وسائل وأساليب حديثة في تنفيذ عملياتها، وما يترتب على ذلك من آثار مدمرة تمس الأرواح والممتلكات والبنى الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وفيما يتعلق بالعراق، يبرز دور القضاء العراقي بوصفه أحد الأعمدة الأساسية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مستندًا في ذلك إلى ما يمتلكه من خبرة قانونية وتاريخ قضائي عريق وسمعة مهنية راسخة. وقد اضطلع القضاء العراقي بدور بالغ الصعوبة والتعقيد في التصدي للإرهاب، مقدّمًا تضحيات جسيمة طالت عددًا من القضاة والعاملين في السلك القضائي، نتيجة تمسكهم بسيادة القانون وإصرارهم على أن تكون رابطة الحق وسيادة العدالة هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع والدولة. ويقع على عاتق القضاء في هذا المجال واجب جسيم يتمثل في ملاحقة الجرائم الإرهابية وإنزال الجزاء العادل بمرتكبيها، بما يتطلب تضافر جهود السلطات القضائية مع الأجهزة الأمنية والعسكرية لتحقيق هذه الغاية.

غير أن نجاح الجهود القضائية في مكافحة الإرهاب يظل مرهونًا بمواكبة التطورات الحديثة في مجالات التحقيق الجنائي والتحقيق القضائي، ولا سيما ما يتعلق بجمع الأدلة وتحليلها، وبما يضمن تحقيق العدالة دون الإخلال بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الاستفادة من التجارب الدولية، ولا سيما ما انتهجته المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم الأشد خطورة التي تهز الضمير الإنساني وتمس أسس العدالة الدولية، فضلًا عن ما يتعلق بآليات تسليم المجرمين والتعاون القضائي الدولي.

ويتمثل التحدي الأساسي في مكافحة الإرهاب في مدى توافر الإمكانات المادية والبشرية لدى الدول، وفي وجود الإرادة السياسية الجادة، إضافة إلى اعتماد الوسائل التقنية والعلمية الحديثة في كشف الجرائم الإرهابية وتقديم الأدلة القاطعة لإدانة مرتكبيها، مع الالتزام التام بالمعايير الدولية، ولا سيما احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبذلك، فإن مواجهة الإرهاب لا تقتصر على الجانب الأمني فحسب، بل تتطلب مقاربة قانونية ومؤسساتية شاملة توازن بين متطلبات الأمن وضمانات العدالة[14] .

الفرع الثالث

التهديدات الاقتصادية والاجتماعية

تشير المعطيات الدولية بوجه عام إلى استمرار تفاقم مشكلات الأمن الغذائي واتساع نطاقها من حيث الشدة والتعقيد في عدد غير قليل من دول العالم، ولا سيما في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، فضلاً عن بعض مناطق قارة آسيا وإن كان ذلك بدرجة أقل وضوحاً. ويُعزى هذا التفاقم إلى جملة من العوامل المتداخلة، في مقدمتها الزيادة السكانية المتسارعة في الدول الأقل نمواً، إلى جانب الارتفاع المستمر في معدلات استهلاك الفرد داخل الدول الصناعية، نتيجة هيمنة ثقافة الاستهلاك التي فرضتها العولمة بعد عام 1990. وقد أدى هذا الواقع إلى تصاعد الطلب على الموارد الطبيعية المحدودة، الأمر الذي أوجد ضغوطاً متزايدة على إمكانات التنمية في العديد من دول العالم. وإلى جانب ذلك، أسهم فقدان مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، وندرة المياه، والإفراط في استغلال الثروات البحرية، فضلاً عن إزالة الغابات وتسطيحها، وتغيير النظم البيئية الطبيعية، في تعميق التحديات التي تواجه التنمية المستدامة. وتشير تقديرات عدد من الباحثين والمتخصصين إلى أن عدد سكان العالم مرشح للارتفاع من نحو 6.3 مليار نسمة حالياً إلى ما يقارب 8.9 مليار نسمة بحلول عام 2050، مع تمركز معظم هذا النمو السكاني في دول تفتقر أصلاً إلى القدرة المؤسسية والاقتصادية على استيعاب مثل هذه الزيادة. وفي ضوء ذلك، يصبح من الصعب، بل من غير الممكن، توفير الغذاء الكافي لهذا العدد المتزايد من السكان ما لم تتحقق زيادة كبيرة ومستدامة في الإنتاج الزراعي العالمي.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن التدهور البيئي أسهم بصورة مباشرة في تعزيز الآثار التدميرية للكوارث الطبيعية، بل وساهم في تسريع حدوثها في بعض الحالات. ويؤكد هذا الطرح الارتفاع الملحوظ في عدد الكوارث الكبرى التي شهدها العالم خلال العقود الستة الماضية، وهو ما يثير قدراً متزايداً من القلق إزاء هذا الاتجاه. فقد تضرر أكثر من ملياري شخص جراء هذه الكوارث خلال العقد الماضي وحده، في حين تجاوزت الخسائر الاقتصادية في الفترة ذاتها مجمل الأعباء التي تكبدتها الدول خلال العقود الأربعة السابقة مجتمعة. أما فيما يتعلق بتغير المناخ، فإن ما ينجم عنه من فيضانات شديدة، وموجات حر متطرفة، وفترات جفاف طويلة، وعواصف مدمرة، مرشح للتصاعد بوتيرة أسرع، الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق معاناة المجتمعات الإنسانية وزيادة حجم المآسي الإنسانية[15] .

ورغم خطورة هذه التحديات، فإن القضايا البيئية نادراً ما تحظى بمكانة مركزية ضمن استراتيجيات الأمن أو التنمية أو العمل الإنساني على المستويين الإقليمي والدولي. كما أن مستوى الترابط والتنسيق في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة لم يصل بعد إلى الحد الكفيل بالتصدي الفعّال لهذه الظواهر والحد من آثارها. وعلى الرغم من تعدد المحاولات الدولية الرامية إلى إنشاء هياكل حوكمة لمعالجة مشكلات التدهور البيئي العالمي، فإنها لم تنجح بالقدر الكافي في التعامل مع قضايا جوهرية مثل تغير المناخ، وإزالة الغابات، والتصحر. كما أن المعاهدات الإقليمية والدولية متعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة لم تحظَ بمستوى مناسب من التنفيذ والإنفاذ، نتيجة ضعف التزام عدد كبير من الدول ببنودها. ويُلاحظ كذلك أن المنظمات الدولية وأجهزتها، إلى جانب العديد من الدول، لم تستعد بعد للتعامل مع قضايا التنمية معالجةً شاملة ومتكاملة، إذ ما تزال تميل إلى النظر إلى الفقر، والأمراض المعدية، والتدهور البيئي بوصفها تهديدات منفصلة وغير مترابطة. ويعكس هذا النهج المجزأ طبيعة السياسات القطاعية التي تنتهجها الحكومات، حيث يقتصر عمل وزارات المالية على التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وتنشغل وزارات التنمية ببرامج التنمية فقط، بينما تعمل وزارات الزراعة مع برامج الغذاء، ووزارات البيئة مع الوكالات البيئية دون تنسيق فعلي فيما بينها. والمفارقة اللافتة أن بعض الجهات المانحة الثنائية تدعو إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، لكنها في المقابل لا تُبدي الحماس الكافي لبذل جهود مماثلة على مستوى سياساتها وممارساتها[16] .

وخلاصة لما تقدم أن التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، تمثل منظومة مترابطة من المخاطر التي لا يمكن معالجتها بفاعلية من خلال سياسات جزئية أو مقاربات قطاعية ضيقة، بل تتطلب تبني رؤية شاملة تقوم على التكامل بين الأمن والتنمية وحماية البيئة. كما أن تجاهل هذا الترابط من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية وتهديد الاستقرار الدولي على المدى البعيد، الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي إعادة النظر في أولوياته وآليات تعاونه لمواجهة هذه التحديات بصورة أكثر فاعلية واستدامة.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية للتحديات والتهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في العراق

ذهبت بعض الطروحات إلى اعتبار التدخل العسكري الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عام 2003 بمثابة «مهمة تحرير» (Liberation Mission) ، إلا أن هذا الوصف يثير إشكالات قانونية جوهرية عند إخضاعه لمعايير القانون الدولي العام وقانون النزاعات المسلحة. فبصرف النظر عن الدلالات السياسية لمصطلح «المهمة»، فإن الواقع القانوني والعملي يشير إلى أن الوجود الأمريكي في العراق اتخذ صفة الاحتلال الكامل والفعلي. ويؤكد ذلك ما ورد في الدليل العسكري البريطاني الحديث، الذي اعتمد معياراً ثنائياً لإثبات حالة الاحتلال، يتمثل أولهما في عجز الحكومة السابقة عن ممارسة سلطتها الفعلية والعلنية على الإقليم المعني، وثانيهما تمكّن دولة الاحتلال من إحلال سلطتها محل سلطة تلك الحكومة. وبالقياس على هذين المعيارين، فإن الوضع القائم في العراق عقب عام 2003 يندرج ضمن مفهوم الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ووفقاً لقوانين الحرب، ولا سيما قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف، تتحمل قوات الاحتلال كامل المسؤوليات القانونية تجاه الإقليم المحتل وسكانه، طالما كان هذا الإقليم خاضعاً لسيطرتها العسكرية الفعلية. وفي هذا السياق، أعلنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، في شهر أيار/مايو 2003، وبصورة رسمية أمام الأمم المتحدة، صفتهما كقوتي احتلال في العراق. وعقب ذلك، شرعت الولايات المتحدة باتخاذ إجراءات إدارية وسياسية عكست ممارستها للسلطة الفعلية، حيث جرى تعيين الجنرال المتقاعد جاي غارنر حاكماً مدنياً لإدارة شؤون العراق، قبل أن يُستبدل لاحقاً ببول بريمر رئيساً لسلطة الائتلاف المؤقتة. كما أُبرمت سلسلة من العقود والاتفاقيات مع شركات أمريكية، أُنيط بها الإشراف والسيطرة على قطاعات حيوية وعدد من الموارد الطبيعية، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية واقتصادية تتعلق بمشروعية تلك التصرفات في ظل نظام الاحتلال[17]. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى دراسة التحديات والتهديدات التي أفرزها الاحتلال الأمريكي للعراق، ولا سيما ما ترتب عليه من صراعات داخلية، وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، فضلاً عن تفشي مظاهر الفساد الإداري والمالي، وانعكاس ذلك كله على واقع الأمن الإنساني بمختلف أبعاده، وذلك في إطار تحليل قانوني يستند إلى قواعد القانون الدولي والمعايير ذات الصلة.

المطلب الأول: الاحتلال الأمريكي للعراق

شكل الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 واحتلاله نقطة فارقة على صعيد الأمن الإنساني في المنطقة، إذ غذّى هذا التدخل حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار، وأدى إلى زيادة فقدان الثقة بالنظام الدولي ونظرية الأمن الجماعي في العديد من أجزاء العالم الإسلامي[18]. وتتميز هذه المسألة بتعقيدها وتعدد أبعادها، إذ تتداخل الاعتبارات السياسية والعسكرية والإنسانية والقانونية لتشكل تحديًا حقيقيًا في تقييم النتائج الفورية والمستقبلية للاحتلال. من منظور القانون الدولي، فإن الاحتلال العسكري لا يمنح القوة المحتلة حق السيادة على الأراضي المحتلة، بل يظل الاحتلال حالة مؤقتة تخضع لضوابط صارمة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. فالدولة المالكة للإقليم تحتفظ بسيادتها، والشعب العراقي وحده يملك الحق الحصري في تشكيل حكومته الجديدة وتحديد نظامه السياسي. وكان من المفترض، وفق هذه المبادئ، أن تقتصر مهام القوات الأمريكية والبريطانية على البحث عن أسلحة الدمار الشامل المزعومة في فترة زمنية محددة، مع احترام حق الشعب العراقي في اختيار حكومته الجديدة دون تدخل خارجي[19] .

غير أن ما قامت به الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من تدخل مباشر في تشكيل الحكومة العراقية[20] ، وترشيح حاكم للبلاد من جنسية أمريكية، وتحديد ملامح النظام السياسي، يُعد خرقًا صريحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب. وقد أسست هذه القواعد مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على القوة المحتلة الالتزام بها[21]، يمكن تلخيصها بما يلي:

1. طبيعة الاحتلال المؤقت: تقتصر حقوق المحتل على الفترة الزمنية للاحتلال.
2. احترام القوانين المحلية: يجب على المحتل احترام القوانين القائمة ما لم تتعارض مع المعايير الدولية أو تهدد مصالحه.
3. الحفاظ على النظام العام والأمن: تقع على القوة المحتلة مسؤولية إعادة النظام العام وضمان الأمن.
4. الصحة العامة والاحتياجات الإنسانية: يتعين على المحتل تأمين الغذاء، والرعاية الصحية، والشروط البيئية والصحية الأساسية للسكان المدنيين.
5. حظر الخدمة العسكرية القسرية: لا يجوز إرغام المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال.
6. حظر النقل القسري والانتقام: يشمل ذلك منع النقل القسري للأشخاص، وفرض العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وعمليات الانتقام.
7. حماية الممتلكات الخاصة والثقافية: يُحظر مصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة إلا لأسباب عسكرية قهرية، مع الالتزام

بالحفاظ على الممتلكات الثقافية.

8. الضمانات القضائية للمدنيين والمتهمين: يجب توفير محاكمة عادلة، وإبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم، وضمان حقوقهم القانونية.
9. حماية المعتقلين وأسرى الحرب: يشمل ذلك الالتزام بحقوق الأسرى وفق اتفاقية جنيف الثالثة، وحماية المدنيين وفق الاتفاقية الرابعة، مع الإفراج عنهم فور انتهاء العمليات العدائية أو الإجراءات القضائية.
10. الانتفاع المؤقت بالممتلكات: يجوز استخدام الممتلكات العامة والموارد الطبيعية للأغراض العسكرية، بشرط الحفاظ على قيمتها الأصلية وعدم انتقاص حقوق السكان المدنيين.

وتنقسم الحقوق والالتزامات الأساسية للسكان المدنيين وفق القانون الدولي الإنساني إلى أربعة محاور رئيسة:

أ- الحقوق الشخصية للسكان المدنيين: تشمل الحياة، الحماية من العنف، والحفاظ على الكرامة الإنسانية[16] .
ب- الحقوق المتعلقة بالملكية الخاصة: حماية الممتلكات الخاصة والعامة وعدم مصادرتها إلا لأسباب عسكرية ملحة مع مراعاة حقوق السكان.
ت- الحقوق القضائية: توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع، والامتناع عن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
ث- حقوق المدنيين المعتقلين: الالتزام بالمعايير الدولية لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، مع الإفراج الفوري عند انتهاء العمليات العدائية أو الإجراءات القضائية.
ج- حق المقاومة المشروعة: الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعب المحتل في مقاومة الاحتلال وفق القانون الدولي، بما لا يتعارض مع القواعد الإنسانية الأساسية[22] .

مما تقدم أظهر الاحتلال الأمريكي للعراق كيف يمكن لانتهاك هذه المبادئ القانونية أن يؤدي إلى تدهور الأمن الإنساني، وتعميق الفوضى السياسية، وزيادة الصراعات الداخلية، وانتشار الفساد والجريمة المنظمة. ويؤكد الواقع العراقي أن احترام القانون الدولي الإنساني وقيود الاحتلال ليس خيارًا بل ضرورة لضمان حماية المدنيين والحفاظ على الحد الأدنى من الاستقرار السياسي والاجتماعي، بما يعكس التزام المجتمع الدولي بالقانون الدولي والمعايير الإنسانية.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة والصراعات الداخلية

مع انتهاء الحرب الباردة، شهد العالم تحولاً نوعياً في طبيعة النزاعات، حيث ظهرت الصراعات الداخلية كأحد أبرز التحديات التي تهدد الأمن الإنساني. هذه الصراعات لا تنشأ بالضرورة لأسباب عسكرية أو سياسية فحسب، بل تتداخل فيها عوامل عرقية ودينية وإثنية واجتماعية واقتصادية، ما يجعلها أكثر تعقيداً وصعوبة في الحلول، وأكثر تأثيراً على المدنيين. وقد أسفرت هذه النزاعات في مناطق عديدة من العالم عن خسائر بشرية ومادية جسيمة، بما في ذلك حالات لبنان (1974–1991)، كمبوديا، رواندا، سيراليون، ويوغسلافيا السابقة، حيث صاحبتها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية[23]، ما يجعلها تهديداً مباشراً للأمن الإنساني على المستويين المحلي والدولي. ويترتب على هذه الصراعات انهيار النظم الوطنية للرقابة القانونية والاجتماعية، ما يخلق فراغاً يسمح لعصابات الجريمة المنظمة بالتمدد والنفوذ. فغياب الدولة كجهة فاعلة في تنفيذ القانون وحماية المواطنين يعزز من قدرة هذه الجماعات على ارتكاب جرائمها بحرية، بدءاً من أعمال السرقة والاختطاف، وصولاً إلى الإرهاب المالي والسياسي. وفي كثير من الحالات، يعمل قادة هذه الجماعات على تأجيج الصراعات داخلياً لاستمرارها، مستفيدين من حالة الفوضى لتحقيق أرباح مالية غير مشروعة، ما يجعل استمرار النزاع وسيلة استراتيجية لتحقيق مصالحهم الذاتية.

وتكون الدول النامية والديمقراطيات الحديثة أكثر عرضة لهذه الظاهرة، إذ ترافق مراحل التحول السياسي والاقتصادي عادة ضعف المؤسسات الوطنية، وانتقال السلطة، والانتقال إلى اقتصاد السوق، ما يوفر بيئة خصبة لنمو عصابات الجريمة المنظمة. في هذه المرحلة، يصبح الأمن الإنساني معرضاً للخطر على نطاق واسع، حيث يتعرض المدنيون إلى تهديدات متعددة، تشمل العنف المباشر، الحرمان الاقتصادي، تدمير البنية التحتية، وانتشار الفساد الإداري والسياسي. ويؤدي هذا إلى تراجع قدرة الدولة على توفير الأمن الأساسي وفرض القانون، مما يفاقم حالة عدم الاستقرار الداخلي ويعيق جهود التنمية المستدامة.

من منظور القانون الدولي الإنساني، فإن استمرار هذه الصراعات الداخلية لا يعفي الأطراف عن الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية المدنيين وحقوق الإنسان. فالجرائم المرتكبة خلال النزاعات الداخلية، مثل القتل الجماعي، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتهجير القسري، تُعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تشكل جرائم ضد

الإنسانية وفقاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يتحمل قادة هذه الجماعات مسؤولية جنائية شخصية عن أفعالهم، بما في ذلك تحريضهم على استمرار النزاع واستغلال الفوضى لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

وفي السياق العراقي، أدى الاحتلال الأمريكي وتداعياته إلى تفاقم الصراعات الداخلية، ما أوجد بيئة خصبة لنمو الجريمة المنظمة. فقد استغلت الجماعات المسلحة والفصائل المختلفة الفراغ الأمني والسياسي لتحقيق مصالحها، بما في ذلك تهريب الأسلحة والمخدرات، وتجارة البشر، والابتزاز المالي، والسيطرة على الموارد الاقتصادية الحيوية. وأدى ذلك إلى زيادة الانقسامات العرقية والطائفية، وتعميق الفوضى، وتراجع قدرة الدولة على حماية المدنيين، مما انعكس بشكل مباشر على الأمن الإنساني والاقتصادي والاجتماعي للشعب العراقي.

يُظهر الواقع العراقي والعالمي أن الجريمة المنظمة والصراعات الداخلية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. إذ يشكل استمرار النزاعات الداخلية بيئة مناسبة لتمدد عصابات الجريمة المنظمة، ويؤدي الفراغ الأمني والقانوني الناتج عن الصراع إلى تعميق معاناة المدنيين، وانهيار مؤسسات الدولة، وتفاقم عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي. ومن هنا، يصبح من الضروري أن تلعب الدولة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، دوراً فعالاً في إعادة فرض القانون، وحماية المدنيين، ومعالجة جذور الصراع، بما يضمن استعادة الأمن الإنساني وفقاً للمعايير الدولية والقانون الإنساني.

المطلب الثالث: تحديات الأمن المائي في العراق والعالم العربي

مع تزايد الطلب على المياه في العالم العربي خلال العقود الخمسة الأخيرة، وما صاحب ذلك من توسع في الاستخدامات المتعددة سواء في الزراعة أو الصناعة أو الاستهلاك البشري، أصبح الأمن المائي يمثل أحد أهم التحديات الاستراتيجية والأمنية في المنطقة. ويزداد الوضع خطورة في العراق، خاصة بعد عام 1991، نتيجة محدودية الموارد المائية، واعتماد العراق بشكل أساسي على أنهار عابرة للحدود، أبرزها نهرا دجلة والفرات، اللذان ينبعان من دول غير عربية، مما يضاعف المخاطر المتعلقة بالسيطرة على الموارد المائية وتهديد الأمن المائي الوطني.

ويشير الواقع القانوني الدولي إلى أن الأنهار العابرة للحدود تخضع لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمياه الدولية، بما في ذلك اتفاقيات الاستخدام العادل والمعقول، ومنع التسبب في الضرر، والتعاون الدولي بين الدول الواقعة على هذه الموارد. إلا أن غياب اتفاقيات شاملة وملزمة بين الدول العربية ودول الجوار، وغياب التوافق السياسي الإقليمي، يزيد من احتمالات نشوب نزاعات مائية بين الدول أو داخل الدول العربية نفسها، خاصة في ظل محدودية الموارد المائية وتزايد الطلب عليها. من أبرز عوامل تفاقم أزمة المياه في العراق والعالم العربي:

1. النمو السكاني المرتفع الذي يزيد من الطلب على المياه في جميع القطاعات، بما فيها الاستخدام المنزلي والزراعي والصناعي.
2. نقص كفاءة البنية التحتية وعدم القدرة على استغلال الموارد المتاحة بشكل مستدام، مع ارتفاع معدلات الهدر المائي بسبب ضعف الوعي الشعبي وإدارة المياه.
3. الاعتماد على الاستيراد الغذائي الخارجي لسد النقص المحلي، مما يضاعف الضغوط على الموارد المائية في الوقت الذي ترتفع فيه أسعار المواد الغذائية عالمياً.

التهديدات الإقليمية من دول الجوار، كما هو الحال بالنسبة لتركيا في موضوع نهري دجلة والفرات، والتي تسعى إلى استخدام السيطرة على هذه الموارد لتحقيق مكاسب سياسية واستراتيجية، بما في ذلك ربط حصص المياه بالعلاقات الاقتصادية أو أسعار الطاقة، ما يضع العراق وسوريا في موقف هش إزاء إدارة المياه وضمان الحصص اللازمة لتلبية احتياجات السكان والتنمية. وتظهر الدراسات الاستراتيجية أن الأمن المائي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي والاقتصادي والسياسي، وأن أي اختلال في التوزيع أو إدارة المياه ينعكس بشكل مباشر على التنمية والاستقرار الداخلي للدول، ويزيد من احتمالات النزاعات الإقليمية. وقد شهد العراق، على سبيل المثال، تراجع نصيب الفرد من المياه إلى مستويات دون المتوسط العالمي، ما جعل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان تحدياً مستمراً، خاصة في المناطق الزراعية والمناطق الحضرية الكبرى[24].

خلاصة الباحث: يمثل الأمن المائي تحدياً معقداً ومتعدد الأبعاد في العراق والعالم العربي، يجمع بين أبعاد سياسية واستراتيجية واقتصادية وبيئية. إن السيطرة على الموارد المائية العابرة للحدود، والنمو السكاني المتزايد، والتهديدات الإقليمية، كلها عوامل تجعل الأمن المائي قضية محورية تتطلب تضافر جهود وطنية وإقليمية ودولية. ويبرز هنا الدور الحاسم للقوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وللدبلوماسية المائية والتعاون الإقليمي لضمان الأمن المائي وحماية الموارد الحيوية للأجيال القادمة.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تمثل خلاصة الجهد التحليلي والاستقرائي للنصوص والوقائع المدروسة.

أولا: النتائج

1. يتضح من خلال البحث أن مفهوم الأمن الإنساني يشمل الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي والسياسي والاجتماعي والشخصي، وأن كل هذه الأبعاد مترابطة وتشكل تهديدات متبادلة تؤثر على الاستقرار الدولي والمحلي.
2. أظهرت الصراعات الدولية والداخلية أن استمرار النزاعات، سواء بين الدول أو داخلها، يزيد من تعقيد الأزمات الإنسانية ويضعف قدرة المجتمع الدولي على التدخل الفعّال وفقاً للقانون الدولي.
3. أن الفراغ الأمني الناتج عن النزاعات الداخلية يتيح لعصابات الجريمة المنظمة التوسع، ويزيد من معاناة المدنيين، ويهدد التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول، كما يتضح في الحالة العراقية.
4. الإرهاب بات يشكل أحد أخطر التحديات للأمن الإنساني، ويستدعي تكاتف القضاء والمؤسسات الأمنية ضمن احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لضمان العدالة والمساءلة.
5. يمثل نقص المياه وتراجع الموارد المائية وتهديدها من الدول المجاورة تهديداً استراتيجياً مباشرًا للأمن الإنساني والاقتصادي في العراق والعالم العربي، ويتطلب إدارة متكاملة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
6. أظهرت الدراسة أن ضعف الدعم الدولي وعدم التزام الدول الكبرى بالقوانين والمعاهدات الدولية يؤدي إلى تراجع فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي وحماية المدنيين.

ثانيا: التوصيات

1. العمل على صياغة اتفاقيات ملزمة بين الدول العربية والدول المجاورة لتنظيم إدارة الموارد المائية لضمان الأمن المائي.
2. تعزيز قدرة الدولة على مواجهة الصراعات الداخلية والجريمة المنظمة من خلال تطوير مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية لضمان تطبيق القانون ومكافحة الجرائم المنظمة والفساد وحماية المدنيين.
3. تفعيل الآليات القضائية والأمنية لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة حقوق الإنسان وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
4. احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في المناطق المحتلة، بما في ذلك حقوق المدنيين وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وضمان سيادة الدولة المحتلة على أراضيها بعد انتهاء الاحتلال.
5. الاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية للحد من الفقر والأمراض وتدهور البيئة، باعتبارها عوامل أساسية لتعزيز الأمن الإنساني.
6. رفع الوعي لدى المواطنين حول أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية والمياه، وتشجيع الممارسات المستدامة في مختلف القطاعات.

المصادر

[1] د. جان زيغلر، سادة العالم الجدد، ترجمة محمد زكريا اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص94-96.
[2] تقرير التنمية الإنسانية للعام 2003 وهو متاح على الموقع التالي:http://www.arab-hdr.org/arabic/reports/global.aspx
[3] د. ريمون حداد, العلاقات الدولية، دار الحقيقة، لبنان، ط1، 2000، ص286-288.
[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اللذان يشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أهم ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان.
[5] إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، ط1، 2008، ص14-15.
[6] حبيب معلوف، الأمن الإنساني كمفهوم غير شامل، وهو متاح على الموقع التالي: http://www.tajaddod-youth.com/about
[7] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي AHDR وهو متاح على الموقع التالي: http://www.arab-hdr.org/arabic/index.aspx
[8] د. خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الامن الانساني في نطاق القانون الدولي دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابعة، السنة الرابعة، العدد/ 13.
[9] د. خالد عكاب حسون، م. م. عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في أطار التنظيم الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد الأول، السنة السادسة، العدد/ 20، ص 16- 17.
[10] د. خالد عكاب حسون، مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة,2009, ص 17-19.
[11] د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 499- 504.
[12] غازي احمد الهرمزي القضاء الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة,2006, ص22-23.

[13] د.سليمان عبدالله الحربي, مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، 2008.

[14] رياض هاني بهار، الترابط بين الأمن الوطني والأمن الإنساني، مقال منشور على الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=271104

[15] د. خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، بحث منشور في موقع جامعة المنصورة، متاح على الموقع التالي: http://dc305.4shared.com/doc/Ji3NSIbJ/preview.html

[16] د. حسب الرسول الشيخ الفزاري، مفهوم سيادة الدولة في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد (68) ذو الحجة 22ه، الموافق مارس 2004م، ص64 -69.

[17] د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات لجنة الصليب الأحمر في القاهرة،2003، ص 147-149.

[18] د. عبدالعزيز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

[19] زياد عبداللطيف سعيد، حقوق المدنيين في ظل الاحتلال، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2010، ص241-242.

[20] United Nations Development Programme (UNDP). **(2003).** Human development report 2003: Millennium Development Goals – A compact among nations to end human poverty**.** https://hdr.undp.org

[21] United Nations **(1995),** Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, and 29 April–8 May 1995: Report of the Secretariat (A/CONF.169/6/Rev.1) https://digitallibrary.un.org

[22] منال أبو محيسن، القانون الدولي وإرهاب قوات الاحتلال ضد المدنيين، بحث منشور، مجلة القانون الدولي الإنساني.

[23] المادة (5) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ،(1- أن يقتصر اختصاص المحكمة علي أشد الجرائم خطوة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وتمارس المحكمة الاختصاص علي جريمة العدوان حتي أعتمد حكم بهذا الشأن علي وقف المادتين (12،23) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

[24] د ناصر البهدير، المياه العربية.. الواقع والتحديات وهو متاح على الموقع التالي: http://www.altijaria.net/altijaria_list.php?page_type=cover_page